

مؤتمر العمل الدوليConvention 75الاتفاقية ٧٥اتفاقية بشأن اقامة الاطقم على ظهر السفن^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في سياتل حيث عقد دورته الثامنة والعشرين في السادس من حزيران/يونيه ١٩٤٦ ،

واذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة باقامة الاطقم على ظهر السفن ، وهو موضوع البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة ،

واذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/يونيه عام ست وأربعين وتسعمائة وalf الاتفاقية التالية التي ستسنم اقامة الاطقم ، ١٩٤٦ .

(١) لم تكن هذه الاتفاقية قد بدأ نفاذها في أول أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ ، وقد روجعت في عام ١٩٤٩ بالاتفاقية ٩٢ . وعلى اثر بدء نفاذ هذه الاتفاقية اغلق باب التصديق على الاتفاقية ٧٥ .

الجزء الأول - إحكام عامة

المادة ١

١ - تتنطبق هذه الاتفاقية على جميع السفن البحرية التي تعمل آليا ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، وتعمل في نقل البضائع أو الركاب لغرض تجارية ، وتكون مسجلة في اقليم تسرى فيه هذه الاتفاقية .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعتبر السفن سفنا بحرية في مفهوم هذه الاتفاقية .

٣ - لا تتنطبق هذه الاتفاقية على -

- (١) السفن التي تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن ،
- (ب) السفن التي تتحرك أساسا بالشراع ، ولكنها مزودة بمحركات مساعدة ،
- (ج) السفن العاملة في الصيد أو صيد الحيتان أو العمليات المماثلة ،
- (د) زوارق القطر أو السحب .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية -

- (١) يعني تعبير "سفينة" أي سفينة تتنطبق عليها هذه الاتفاقية ،
- (ب) يعني تعبير "طن" اجمالي الحمولة المسجلة بالطن ،
- (ج) يعني تعبير "سفينة ركاب" أي سفينة تسرى بشأنها اما : "١" شهادة سلامة سفينة الركاب صادرة وفقا لاحكام الاتفاقية

الدولية لسلامة الأرواح في البحر السارية في الوقت الراهن ، "٢" أو شهادة لنقل الركاب ،

(د) يعني تعبير "ضابط" أي شخص آخر غير الربان ، يعتبر ضابطا بحكم القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو بحكم الاتفاق الجماعي أو العرف اذا لم توجد قوانين أو لوائح في هذا الشأن ،

(ه) يعني تعبير "بحار" أي فرد في الطاقم غير الضابط ،

(و) يعني تعبير "ضابط مف" أي بحار يعمل في وظيفة اشرافية أو وظيفة لها مسؤوليات خاصة ، ويعتبر ضابط مف بحكم القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو بحكم الاتفاق الجماعي أو العرف اذا لم توجد قوانين أو لوائح في هذا الشأن ،

(ز) يشمل تعبير "إقامة الاطقم" قاعات النوم وقاعات الطعام ، والمرافق الصحية والمستشفى وأماكن الترفيه الموفرة لاستخدام الطاقم ،

(ج) يعني تعبير "الاحكام المقررة" الاحكام التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة ،

(ط) يعني تعبير الاحكام "المعتمدة" الاحكام التي تعتمدتها السلطة المختصة ،

(ى) تعني عبارة "التسجيل" التسجيل بمناسبة تغيير متزامن في اقليم التسجيل وفي ملكية السفينة .

المادة ٣

١ - تتعهد كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية بوضع القوانين أو اللوائح التي تكفل تطبيق الاجراء الثاني والثالث والرابع من هذه الاتفاقية .

٢ - على القوانين أو اللوائح -

- (ا) ان تلزم السلطة المختصة بتعريف كل الاشخاص المعنيين بها ،
- (ب) أن تحدد الاشخاص المسؤولين عن ضمان الالتزام بها ،
- (ج) أن تقرر عقوبات مناسبة لای انتهاك لها ،
- (د) أن تنص على اقامة نظام تفتيش يكفي لضمان فعالية اتفاذهما ،
- (ه) أن تلزم السلطة المختصة باجراء مشاورات مع منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن ونقابات البحارة المعترف بها عند وضع اللوائح ، وأن تتعاون مع هذه الاطراف في ادارة هذه اللوائح حيثما كان ذلك عمليا .

الجزء الثاني - تحضير اقامة الاطقم ومراقبتها

المادة ٤

١ - تقدم للسلطة المختصة لاقرارها خطة تفصيلية للسفينة تبين بالمقاييس المقرر موقع اقامة الاطقم وترتيبها العام قبل البدء في بناء أى سفينة .

٢ - تقدم للسلطة المختصة لاقرارها قبل البدء في بناء موقع اقامة البحارة أو قبل اجراء أى تعديل جوهري في أماكن اقامة الاطقم في سفينة قائمة أو قبل اعادة بنائها خطط تفصيلية ومعلومات تتعلق بالاقامة ، وتبين بالمقاييس والتفصيل المقررین موقع كل مكان ، وتنظيم الاثاث والتركيبات ، ووسائل وترتيبات التهوية والاضاءة والتتدفئة ، والترتيبات الصحية : على أنه يكفي في حالات الطوارئ أو التعديلات المؤقتة أو اعادة البناء التي تجرى خارج اقلیم التسجيل تقديم الخطط للسلطة المختصة لاقرارها فيما بعد .

المادة ٥

تقوم السلطة المختصة بالتفتيش على السفينة والتحقق من أن أماكن اقامة البحارة تتنمسي مع اشتراطات القوانين واللوائح في كل مناسبة عند -

- (أ) تسجيل السفينة أو اعادة تسجيلها ،
- (ب) اجراء تعديل جوهري في أماكن اقامة الاطقم في سفينة أو اعادة بنائها ،
- (ج) تقديم شكوى الى السلطة المختصة بالطريقة المقررة ، وفي وقت يسمح بمنع أي تعطيل للسفينة ، من جانب نقابة معترف بها للبحارة تمثل كل الطاقم أو جزءا منه ، أو من جانب عدد مقدر أو نسبة مقررة من أفراد طاقم السفينة ، بأن أماكن اقامة الاطقم لا تتنمسي مع أحكام هذه الاتفاقية .

الجزء الثالث - اشتراطات أماكن اقامة البحارة

المادة ٦

- ١ - يكون موقع اقامة الطاقم ووسائل الوصول اليه وهيكله وترتيبه بالنسبة للأماكن الأخرى بحيث تكفل الأمان الكافي ، والوقاية من التقلبات الجوية ومن البحر ، والعزل عن الحرارة أو البرودة أو الضوضاء الزائدة أو الروائح المنبعثة من أماكن أخرى .
- ٢ - يمنع وجود فتحات مباشرة على قاعات النوم من عناصر البضائع . وأماكن الآلات والمطابخ وغرف الإضاءة والطلاء ، أو المحركات ومخازن السطح ومخازن البضائع السائبة الأخرى وغرف التجفيف ، وأماكن الاغتسال المشتركة ودورات المياه . ويمنع جزء الفاصل الانشائي الذي يفصل مثل هذه الأماكن عن قاعات النوم ، وكذلك الفواصل الخارجية جيدا من الصلب أو مادة أخرى معتمدة لاتنفذ منه المياه أو الغازات .

- ٣ - تعزل الفوائل الخارجية لقاعات النوم وقاعات الطعام عزلا كافيا ، كما تعزل كل قواعد الالات وكل فوائل المطابخ وغيرها من الاماكن التي توجد فيها حرارة عزلا كافيا اذا امكن للحرارة الناجمة منها ان تؤثر على اماكن الاقامة او الممرات المجاورة . ويراعى كذلك توفير الحماية من الآثار الحرارية للبخار و/ او المياه الساخنة المخصصة للخدمات .
- ٤ - تصنع الفوائل الداخلية من مادة معتمدة لا يحتمل ان تأوي الحشرات .
- ٥ - تعزل قاعات النوم وقاعات الطعام والترفيه والممرات في اماكن اقامة الاطقم عزلا كافيا لمنع التكيف او العرارة الزائدة .
- ٦ - لا يجوز ان تمر أنابيب البخار او العادم الرئيسية للروافع وغيرها من المعدات ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا تقنيا ، عبر اماكن اقامة الاطقم او الممرات المؤدية اليها ، فاذا هي مررت عبر هذه الاماكن او الممرات تعزل وتغلف بدرجة كافية .
- ٧ - تصنع الكسوة او التغطية الداخلية من مواد يسهل تنظيف سطحها . ولا يجوز ان تستخدم اللواح ذات الاسن او ذات الخروز او اي شكل آخر يمكن ان يأوي الحشرات .
- ٨ - تقرر السلطة المختصة الى اي حد يمكن اشتراط اتخاذ تدابير مكافحة الحريق والحد من انتشاره عند بناء اماكن الاقامة .
- ٩ - تكون اسطح الجدران والاسقف في قاعات النوم وقاعات الطعام سهلة التنظيف ، وتطلى ، ان هي طليت ، باللون فاتحة ، ولا يجوز استخدام ماء الجير .
- ١٠ - تجدد اسطح الجدران او ترمم كلما دعت الضرورة .
- ١١ - . تصنع الارضيات في كل اماكن اقامة الاطقم من مادة وبطريقة معتمدة بحيث لا ينفذ من سطحها الرطوبة ويسهل تنظيفها .

- ١٢ - عندما تكون الأرضيات مصنوعة من مواد مركبة يجري تدوير وصلاتها بالجوانب لتفادي الفجوات .
- ١٣ - توفر بالوعات الصرف الكافية .

المادة ٧

- ١ - توفر التهوية الكافية لقاعات النوم والطعام .
- ٢ - يراقب نظام التهوية بحيث يحافظ على الهواء في حالة مرضية ، ويケفل حركة الهواء الكافية في كل الظروف الجوية والمناخية .
- ٣ - تجهيز السفن التي تعمل بانتظام في رحلات في المناطق الاستوائية والخليج الفارسي ، بوسائل ميكانيكية للتهوية .
- ٤ - تجهيز السفن التي تعمل خارج المناطق الاستوائية أما بوسائل تهوية ميكانيكية أو بمراوح كهربية ، ويجوز للسلطة المختصة أن تعفي السفن التي تعمل عادة في المياه الباردة في نصف الكرة الشمالي أو الجنوبي من هذا الاشتراط .
- ٥ - توفر القوى الكهربية اللازمة لتشغيل وسائل التهوية التي تشترطها الفقرتان ٣ و ٤ من هذه المادة ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، في كل الأوقات التي تعيش فيها الأطقم أو تعمل على سطح السفينة وتتطلب فيها الظروف ذلك .

المادة ٨

- ١ - يوفر نظام كاف للتدفئة في أماكن اقامة الأطقم إلا في السفن التي لا تعمل إلا في المناطق الاستوائية والخليج الفارسي .
- ٢ - يجري تشغيل نظام التدفئة بقدر الامكان طيلة الأوقات التي تقيم فيها الأطقم أو تعمل على ظهر السفينة وتتطلب فيها الظروف ذلك .

٣ - تكون التدفئة في كل السفن التي يشترط وجود نظام تدفئة فيها بواسطة البخار أو المياه الساخنة أو الهواء الدافئ أو الكهرباء .

٤ - تتحذى التدابير في كل السفن التي تجري التدفئة فيها بمواقد لضمان كفاية حجم الوقود وسلامة تركيبه وحراسته ، وعدم تلوث الهواء .

٥ - يكون نظام التدفئة قادراً على المحافظة على درجة حرارة مناسبة في أماكن إقامة الأطقم في الظروف الجوية المعتادة التي يمكن التعرض لها أثناء الخدمة . وتقرر السلطة المختصة المستوى الذي يجب توفيره .

٦ - تركب المدافئ وغيرها من أجهزة التدفئة وتختلف عند الضرورة بحيث يمكن تجنب مخاطر الحرائق أو الأضرار لشاغلي الأماكن أو مضايقتهم .

المادة ٩

١ - تضاء قاعات النوم وقاعات تناول الطعام بإضاءة سلية طبيعية ، وتزود بالإضافة الصناعية الكافية ، مع مراعاة الترتيبات الخامدة التي قد يسمح بها في سفن الركاب .

٢ - تضاء جميع أماكن إقامة الأطقم إضاءة كافية . ويكون المستوى الأدنى للإضاءة في قاعات المعيشة بحيث يسمح للشخص ذي الإبصار العادي بأن يقرأ في اليوم الصحو صحيفه عادية في أي مكان من الأماكن المتاحة للتحول . فإذا تعذر توفير إضاءة طبيعية كافية توفر إضاءة صناعية تكفل المستوى الأدنى سالف الذكر .

٣ - توفر الإضاءة الكهربائية في أماكن إقامة الأطقم في كل السفن ، وإذا لم يوجد مصدراً مستقلان للكهرباء اللازمة للإضاءة توفر إضاءة إضافية بمصابيح أو أجهزة إضاءة جيدة التصميم للاستخدام في حالات الطوارئ .

- ٤ - توزع الاضاءة الصناعية بحيث تتيح أقصى فائدة لشاغلي القاعة .
- ٥ - يركب مصباح كهربى للقراءة على رأس كل سرير في قاعات النوم .

المادة ١٠

- ١ - يكون موقع قاعات النوم فوق خط التحميل في منتصف السفينة أو مؤخرتها .
- ٢ - يجوز للسلطة المختصة في حالات استثنائية أن تسمح باقامة قاعات النوم في الجزء الأمامي من السفينة اذا كان حجم السفينة أو نوعها أو طبيعة الخدمة التي ستقوم بها تجعل من غير العملي أو من غير المعقول اقامتها في أي موقع آخر ، على الا تتعدي حاجز الاصطدام الأمامي .
- ٣ - يجوز للسلطة المختصة أن تسمح في سفن الركاب باقامة قاعات النوم تحت خط التحميل ، بشرط وجود ترتيبات الاضاءة والتهدوية المرضية ، على الا تقام بأى حال تحت ممرات العمل مباشرة .
- ٤ - لا تقل المساحة بالنسبة لكل فرد في قاعات نوم البحارة عن -
- (أ) ٢٠ قدما مربعا أو ١٨٥ مترًا مربعا في السفن التي تقل حمولتها عن ٨٠٠ طن ،
- (ب) ٢٥ قدما مربعا أو ٢٣٥ مترًا مربعا في السفن التي تبلغ حمولتها ٨٠٠ طن وتقل عن ٣٠٠ طن ،
- (ج) ٣٠ قدما مربعا أو ٢٧٨ مترًا مربعا في السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠ طن فأكثر . على الا تقل المساحة الدنيا للفرد في سفن الركاب التي يقيم فيها أربعة بحارة في قاعة واحدة عن ٢٤ قدما مربعا (٢٢٢ مترًا مربعا) .

٥ - يجوز للسلطة المختصة ، في حالة السفن التي تستخدم فيها فنادق من البحارة تستلزم استخدام أعداد أكبر كثيراً عن المعتاد من البحارة ، أن تقلل المساحة الدنيا للفرد في قاعات النوم بالنسبة لهذه الفنادق بشرط -

(١) الا يقل مجموع مساحة النوم المخصصة للفئة والفنادق عما كانت ستكون عليه لو لم تتم زيادة العدد على هذا النحو ،

(ب) وألا تقل مساحة النوم الدنيا عن -

"١" ١٨ قدماً مربعاً (٦٧١ متراً مربعاً) للفرد في السفن التي تقل حمولتها عن ٣٠٠٠ طن ،

"٢" ٢٠ قدماً مربعاً (٨٥١ متراً مربعاً) للفرد في السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن فأكثر .

٦ - تحسب المساحات التي تشغله الأسرة والخوانات والصوانيات عند قيام المساحة . و تستبعد المساحات الصغيرة وغير المنتظمة التي لا تضيف اضافة فعلية إلى المساحة المتاحة للتجول ، ولا يمكن أن تستخدم في وضع الإناث .

٧ - لا يقل الارتفاع الرأسي في قاعة نوم الأطقم عن ستة أقدام وثلاث بوصات (١٩٠ سنتيمتر) .

٨ - يوفر عدد من قاعات النوم يكفي لتخفيض قاعة أو عدة قاعات لكل إدارة ، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تخفف هذا الاشتراط في السفن الصغيرة .

٩ - لا يجوز أن يتتجاوز عدد الأشخاص الذين يشغلون قاعات النوم الحدود القصوى التالية :

(١) الضابط المسؤول عن إدارة وضباط الملاحة والمهندسوں المكلفوں بالحراسة وكبار ضباط اللاسلكي ومشغلوه : شخص في كل قاعة ،

- (ب) الضباط الآخرون : شخص في كل قاعة ان امكن على الا يزيد العدد عن اثنين بأى حال ،
- (ج) ضباط الصف : شخص او شخصان في كل قاعة على الا يزيد العدد عن اثنين ،
- (د) البحارة الآخرون : شخصان او ثلاثة في كل قاعة ان امكن ، على الا يزيد العدد عن أربعة بأى حال .
- ١٠ - يجوز في سفن الركاب السماح باقامة ما لا يزيد عن عشرة من البحارة ينتمون الى ادارة الامدادات في كل قاعة نوم .
- ١١ - يوضع الحد الاقصى للأشخاص الذين يسمح لهم بالاقامة في اي قاعة نوم بخط مقتوه في مكان واضح من القاعة يمكن رؤيته بسهولة .
- ١٢ - يعد سرير مستقل لكل فرد من افراد الطاقم .
- ١٣ - لا يجوز أن تصف الأسرة جنبا الى جنب بحيث لا يمكن الوصول الى أحدها الا بالمرور من فوق آخر .
- ١٤ - لا يجوز أن تزيد طوابق الأسرة عن اثنين ، وبالنسبة للأسرة الموضوعة على جانب السفينة لا يجوز أن تزيد الطوابق عن واحد .
- ١٥ - لا يجوز أن يقل ارتفاع السرير الأدنى في سرير ذي طبقتين عن ١٢ بوصة (٣٠ سنتيمتر) فوق سطح الأرضية . ويوضع السرير الأعلى في منتصف المسافة تقريبا بين السرير الأدنى والجانب الأدنى من عوارض السقف .
- ١٦ - لا تقل الأبعاد الداخلية للسرير عن ستة أقدام وثلاث بوصات طولا وقدميين وثلاث بوصات عرضا (١٩٠ سنتيمتر و٦٨ سنتيمتر) .
- ١٧ - يصنع اطار السرير واطار الحاجز ، ان وجد ، من مادة معتمدة ، صلبة وملساء ، لا يحتمل أن تتآكل أو تأوي الحشرات .
- ١٨ - اذا استخدمت أنابيب في صنع الأسرة تسد بأحكام وتخلو من

الثقوب التي يمكن أن تسمح بدخول الحشرات .

١٩ - يزود كل سرير بقاعدة لولبية من مادة معتمدة أو بقاع لولبي من مادة معتمدة وحشية من مادة معتمدة . ولا يجوز أن يستخدم في الحشو القش أو أي مادة أخرى يمكن أن تأوي الحشرات .

٢٠ - عند وضع سرير فوق آخر يركب قاع لainfend منه التراب مصنوع من الخشب أو القماش السعيف أو أي مادة أخرى مناسبة في أسفل القاع اللولبي للسرير الأعلى .

٢١ - تخطط قاعات النوم وتجهز بحيث توفر راحة معقولة لشاغليها ويكون من السهل ترتيبها .

٢٢ - يشمل الأثاث صوانا للملابس لكل فرد ، لا يقل ارتفاعه عن خمسة أقدام (١٥٢ سنتيمتر) ومساحته ٣٠٠ بوصة مربعة (١٩٣ سنتيمترا مربعا) ، ويجهز برف ومشبك قفل ، ويقوم شاغل المكان بتركيب القفل .

٢٣ - تزود كل قاعة نوم بمنضدة أو مكتب يجوز أن يكون من النوع الثابت أو ذي الغطاء المتحرك أو المنزلك إلى الخارج ، وبوسائل الجلوس الضرورية المرجحة .

٢٤ - يصنع الأثاث من مادة ناعمة صلبة غير قابلة للانفجار أو التآكل أو لايواء الحشرات .

٢٥ - يشمل الأثاث درجا أو ما يماثله لكل فرد من شاغلي القاعة لا تقل سعته عن قدمين مكعبين (٠.٥٦ متر مكعب) .

٢٦ - تزود قاعات النوم بستائر على الفتحات الجانبية .

٢٧ - تزود قاعة النوم بمرآة وخوان صغير لمستلزمات الزينة الشخصية ورف للكتب وعدد كاف من مشاجب المعاطف .

٢٨ - ترتب أسرة أفراد الأطقم بحيث تفصل بين أفراد التوابات ، بقدر الامكان ، ولا يشترك في القاعة نفسها عاملون في نوبة نهارية مع عاملين في نوبة ليلية .

المادة ١١

- ١ - توفر قاعة طعام كافية في كل السفن .
- ٢ - في السفن التي تقل حمولتها عن ألف طن توفر قاعات طعام منفصلة .
- (أ) للربان والضباط ،
- (ب) لصف الضباط وغيرهم من البحارة ،
- ٣ - في السفن التي تبلغ حمولتها ألف طن فأكثر توفر قاعات طعام منفصلة .
- (أ) للربان والضباط ،
- (ب) لصف الضباط في قسم السطح وغيرهم من البحارة ،
- (ج) لصف الضباط في قسم المحركات وغيرهم من البحارة :
- على أنه -
- "١" يجوز أن تخصم أحدي قاعتي طعام صف الضباط وغيرهم من البحارة لصف الضباط والأخرى لبقية البحارة ،
- "٢" يجوز أن توفر قاعة طعام منفصلة لصف ضباط السطح وادارة المحركات وغيرهم من البحارة ، حيثما أبدت منظمات ملاك السفن وأو ملاك السفن ونقابات البحارة المعنيين المعترف بها تفضيلاً لمثل هذا الترتيب .
- ٤ - توفر قاعة طعام كافية للعاملين في ادارة الامدادات ، اما بتخصيص قاعة طعام منفصلة او باعطائهم الحق في استخدام قاعات الطعام المخصصة للمجموعات الأخرى ، وينبغي مراعاة توفير قاعة طعام منفصلة في السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠ طن فأكثر ، ويوجد فيها أكثر من خمسة أشخاص في ادارة الامدادات .

- ٥ - تكون أبعاد ومعدات كل قاعة طعام كافية لعدد الأشخاص الذين يمكن أن يستخدموها معا في أي وقت .
- ٦ - تجهز قاعات الطعام بموائد ومقاعد معتمدة تكفي عدد الأشخاص الذين يمكن أن يستخدموها في أي وقت .
- ٧ - يجوز أن تسمح السلطة المختصة باستثناءات من القواعد السابقة الخاصة بقاعات الطعام عندما يكون ذلك ضروريا لمواجهة الظروف الخاصة في سفن الركاب .
- ٨ - تكون قاعات الطعام منفصلة عن قاعات النوم بقدر الامكان وقريبة من المطبخ بالقدر الممكن عمليا .
- ٩ - توفر خزائن كافية لأدوات المائدة وتسهيلات مناسبة لغسلها حيثما لا تكون غرف المؤون مفتوحة على قاعات الطعام .
- ١٠ - تكون سطوح الموائد والمقاعد من مادة مقاومة للرطوبة ، وخالية من الشقوق ، ويسهل تنظيفها .

المادة ١٢

- ١ - يوفر في كل سفينة مكان أو أماكن يستطيع أفراد الطاقم دخولها عندما يكونون خارج الخدمة ، وتكون مساحتها كافية مع مراعاة حجم السفينة وأفراد الطاقم .
- ٢ - توفر للضباط والبحارة أماكن للترفيه في موقع مريحة ومؤثثة التأثير المناسب ، وحيثما لا تكون هذه الأماكن منفصلة عن قاعات الطعام تخطط هذه الأخيرة وتوئى وتجهز لتقديم التسهيلات الترفيهية .

المادة ١٣

- ١ - توفر في كل السفن مرافق صحية كافية ، تشمل أحواض الاغتسال وأحواض و/أو أدشاش الاستحمام .

٢ - توفر الأعداد الدنيا التالية من دورات المياه :

- (أ) ثلاثة في كل سفينة تقل حمولتها عن ٨٠٠ طن ،
- (ب) أربعة في كل سفينة تبلغ حمولتها ٨٠٠ فأكثر و تقل عن ٣٠٠ طن ،
- (ج) ستة في كل سفينة تبلغ حمولتها ٣٠٠ طن فأكثر ،
- (د) وفي السفن التي يقيم فيها ضباط و مشغلو اللاسلكي في مكان منفصل توفر مراافق صحية قريبة أو ملاصقة .

٣ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية موقع دورات مياه مختلف الفئات ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة .

٤ - توفر مراافق صحية لكل أفراد الطاقم الذين لا يشغلون غرفا تخدمها مراافق خاصة لكل فئة من فئات الطاقم على النحو التالي :

- (أ) حوض استحمام و/أو دش لكل ثمانية أشخاص أو أقل ،
- (ب) دورة مياه لكل ثمانية أشخاص أو أقل ،
- (ج) حوض اغتسال لكل ستة أشخاص أو أقل ،

على أنه إذا تجاوز عدد الأشخاص في قسم ما أحد مضاعفات العدد المحدد بما يقل عن نصف هذا العدد يجوز إغفال الزيادة بالنسبة لاغراض هذه الفقرة .

٥ - يجوز أن تبحث السلطات اجراء ترتيبات خاصة أو تخفيض عدد المراافق المطلوبة حيثما يتجاوز اجمالي عدد أفراد الطاقم ١٠٠ فرد في سفن الركاب التي تعمل عادة في رحلات لا تستغرق أكثر من أربع ساعات .

٦ - توفر في كل أماكن الاغتسال المشتركة المياه العذبة الباردة أو الساخنة أو وسيلة لتسخين المياه . ويجوز أن تحدد السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن ونقابات

البخارية المعترف بها ، كمية المياه العذبة القصوى التي يلتزم مالك السفينة بتوفيرها لكل فرد في كل يوم .

٧ - تكون أحواض الاغتسال والاستحمام من حجم مناسب مصنوعة من مادة معتمدة ذات سطح ناعم غير قابل للتشقق أو التقشر أو التآكل .

٨ - توفر في كل دورات المياه تهوية مفتوحة على الهواء الخارجي ، مستقلة عن أي جزء آخر من أماكن الاقامة .

٩ - تكون كل دورات المياه من طراز معتمد ، وتزود بسيفونات تطلق كمية مياه كافية ، وجاهزة للاستخدام في كل الأوقات ، ويمكن التحكم فيها بشكل مستقل .

١٠ - تكون مواسير المجاري والفضلات ذات أبعاد كافية ، وتصنع بحيث تقلل إلى أدنى حد خطر الانسداد ويسهل تنظيفها .

١١ - تتتوفر في المرافق الصحية المعدة لاستخدام أكثر من شخص الشروط التالية :

(أ) تكون الأرضيات من مادة معتمدة متينة يسهل تنظيفها ولا تنفذ منها الرطوبة ، ومزودة بوسيلة صرف مناسبة ،

(ب) تكون الفوائل من الصلب أو من مادة معتمدة أخرى ، لا ينفذ منها الماء حتى ارتفاع تسع بوصات (٢٢ سنتيمتر) على الأقل فوق مستوى السطح .

(ج) تكون إضاءة المرافق وتدفتها وتهويتها كافية ،

(د) تكون دورات المياه قريبة من قاعات النوم والاغتسال ولكن مستقلة عنها ولا تفضي مباشرة إلى قاعات النوم أو إلى ممر بين قاعات النوم ودورات المياه لها مدخل آخر: على أن هذا الاشتراط لا يطبق حين تقع دورات المياه بين قاعتي نوم لا يقيم فيها أكثر من أربعة أشخاص ،

(هـ) اذا وجدت أكثر من دورة مياه في نفس القسم تستر سترا كافيا لضمان الخلوة .

١٢ - تتوفر في كل السفن تسهيلات لغسل الملابس وتجفيفها تتناسب مع عدد أفراد الطاقم ومدة الرحلة .

١٣ - تشتمل تسهيلات غسل الملابس بالوعات صرف مناسبة ، ويجوز تركيبها في غرف الاغتسال اذا تعذر عمليا توفير مكان منفصل لغسل الملابس ، وتزود الاحواض بمورد كاف من المياه الباردة والساخنة او بوسيلة لتسخين المياه .

١٤ - تتوفر تسهيلات تجفيف الملابس في قسم منفصل عن قاعات النوم والطعام وتزود بالتهوية والتدفئة الكافية ، وبحجال او معدات أخرى لنشر الملابس .

المادة ١٤

١ - يعهد في كل سفينة تحمل طاقما يضم خمسة عشر فردا فأكثر وتعمل في رحلة تزيد عن ثلاثة أيام قسم مستشفى منفصل . ويجوز للسلطة المختصة أن تخفف هذا الاشتراط بالنسبة للسفن التي تعمل في التجارة الساحلية .

٢ - يكون موقع قسم المستشفى مناسبا بحيث يسهل الوصول اليه ، وبحيث يمكن أن تكون اقامة شاغليه مريحة ، وأن يلقوا الرعاية السليمة في كل ظروف المناخ .

٣ - تصمم ترتيبات المدخل والاسرة والاضاءة والتهوية والتدفئة وامدادات المياه لضمان الراحة ، وتسهيل معالجة شاغلي القسم .

٤ - تقرر السلطة المختصة عدد أسرة المستشفى .

٥ - توفر دورات مياه لاستخدام شاغلي قسم المستشفى وحدهم ، اما كجزء من القسم ، أو الى جواره مباشرة .

- ٦ - لاتستخدم مراافق المستشفى لاغراض اخرى غير الاغراض الطبية .
- ٧ - تحمل كل سفينة لا يوجد بها طبيب صندوق ادوية معتمد مزود بالتعليمات ميسورة الفهم .

المادة ١٥

- ١ - يوفر مكان كاف ذو تهوية مناسبة لتعليق معاطف المطر خارج قاعات النوم وانما على مقربة منها .
- ٢ - توفر وتجهز غرفة مكتب لقسم السطح وغرفة مكتب لقسم المحركات في السفن التي تزيد حمولتها عن ٣٠٠ طن .
- ٣ - تتخذ الترتيبات لحماية أماكن البحارة من دخول البعوض بتركيب ستائر مناسبة على الفتحات الجانبية وأجهزة التهوية والابواب المفتوحة على السطح في السفن التي تعمل بانتظام في الموانيء التي يكثر فيها البعوض .
- ٤ - تجهز كل السفن التي ترحل بانتظام الى أو المناطق الاستوائية والخليج الفارسي بمظلات لاستخدامها في السطوح المكشوفة فوق أماكن اقامة البحارة وفوق مكان أو أماكن الترفيه .

المادة ١٦

- ١ - يجوز للسلطة المختصة ، في حالة السفن المذكورة في الفقرة ٥ من المادة ١٠ ، وبالنسبة لكل أفراد الأطقم المشار اليها فيها أن تعديل الاشتراطات الواردة في المواد السابقة بقدر ما يلزم لمراعاة عاداتهم وأعرافهم القومية المتميزة ، وأن تتخذ بوجه خاص ترتيبات خاصة بشأن عدد من يشغلون قاعات النوم وبشأن غرف تناول الطعام والمرافق الصحية .

- ٢ - تلزم السلطة المختصة في تعديلها للاشتراطات المذكورة بالتحديات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ وباشتراطات مساحة

اماكن النوم والمعيشة المقرونة لهذه المجموعات من البحارة في الفقرة
٥ من المادة ١٠ .

٣ - في السفن التي يكون أفراد الطاقم في أي قسم فيها ذوى
عادات وأعراف قومية بالغة الاختلاف توفر أماكن نوم ومعيشة منفصلة تكفي
للتلبية احتياجات المجموعات المختلفة .

٤ - بالنسبة للسفن المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٥
توفر تسهيلات المستشفى وتناول الطعام والاستحمام والمرافق الصحية
وتصان بمستوى لا يقل ، من حيث عددها ومنفعتها العملية ، عن المستوى
المتحقق على ظهر كل السفن الأخرى من طراز مماثل المنتسبة إلى نفس
السجل .

٥ - تقوم السلطة المختصة عند وضع نظم خاصة بمقتضى هذه
المادة بالتشاور مع نقابات البحارة المعنيين المعترف بها ومنظمات
ملاك السفن وأو ملاك السفن الذين يستخدمونهم .

الجزء الرابع - تطبيق الاتفاقية على السفن الموجودة

١ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة تنطبق
هذه الاتفاقية على السفن التي تبني هيأكلها بعد بدء سريان الاتفاقية
في إقليم تسجيل السفينة .

٢ - وبالنسبة للسفينة التي تم بناؤها بالكامل في تاريخ بدء
سريان هذه الاتفاقية في إقليم التسجيل وتقل مواصفاتها عن المستوى
المحدد في الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، يجوز للسلطة المختصة ،
وبعد التشاور مع منظمات ملاك السفن وأو ملاك السفن ومع نقابات
البحارة المعترف بها ، أن تطلب إجراء ما تراه من تعديلات تكفل وفاء
السفينة بمتطلبات الاتفاقية ، مع مراعاة المشكلات العملية المرتبطة
على ذلك ، على أن تجري هذه التعديلات -

(أ) عند إعادة تسجيل السفينة ،

(ب) عند اجراء تعديلات هيكلية جوهرية أو اصلاحات رئيسية في السفينة بناء على خطط طويلة الامد وليس نتيجة حادث أو طارئ .

٣ - بالنسبة لسفينة يجري بناؤها و/أو تحويلها وقت بدء سريان هذه الاتفاقية في اقليل التسجيل يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن ونقابات البحارة المعترف بها ، أن تطلب اجراء ما تراه ممكنا من تعديلات تكفل وفاء السفينة بمتطلبات الاتفاقية ، مع مراعاة المشكلات العملية المترتبة على ذلك . وتعتبر هذه التعديلات التزاما نهايا بشروط هذه الاتفاقية ما لم تجر اعادة تسجيل السفينة .

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة ١٩

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق بين ملاك السفن والبحارة يكفل شروطا أفضل من الشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٠

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل .

المادة ٢١

١ - لاتلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفادها بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقان سبعة من البلدان التالية : الولايات المتحدة ، جمهورية

الأرجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، شيلي ، الصين ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، المملكة المتحدة ، اليونان ، البرتغال ، السويد ، تركيا ، يوغوسلافيا بحيث تشمل على الأقل أربعة بلدان يبلغ إجمالي حمولة سفنها المسجلة مليون طن على الأقل ، وقد أدرج هذا الحكم لتسهيل وتشجيع الارتفاع بتصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية .

٣ - بعده ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاي دولة عضو بعد انقضاء ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٢٢

١ - يجوز لاي دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بوثيقة ترسلها إلى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا إلاّ بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لأنقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعده يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٣

١ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديق والنقوض التي يبلغه ايها الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعى المدير العام انتباه الدول أعضاء المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم لانفاذ الاتفاقية ، إلى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة .

٢٤ المادة

يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل ، وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النصف التي تسجل لديه وفقاً لاحكام المادة السابقة .

٢٥ المادة

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، عندما يرى ذلك ضرورياً ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

٢٦ المادة

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(١) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٢ أعلاه ، النصف المباشر لاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداءً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

النمان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.